ملف 572256 قـــرار بتاريخ 2009/04/15

قضيـــة (ب-أ) ومـــن معـــه ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضوع : تزويـــر محـــررات رسميـــة – محاضر أعوان إدارة الغابـــات.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 215.

قانـــون رقـــم : 84-12.

قانـــون رقـــم : 91-20 : المـــادة : 2.

المبدأ : تعتبر المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الغابات المؤهلين قانونـــا لتحريرها محررات رسمية. يشكل تزويرها جريمة تزوير محررات رسميـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث أنّ المتهمين (م ب) – (م م) – (غ ب ع) –(ب أ) – (س ع) – (ب ل)– (ع م) طعنوا بالنقض بتاريخ 24 ماي 2008 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجلفة في 20 ماي 2008 القاضي بإحالتهم على محكمـــة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية من أعمال وظيفتهم الأفعال المنصـــوص والمعاقب عليها بالمادة 215 من ق.ع إضرارا بالضحيـــة (ب س ع).

وحيث أنّ المدعين في الطعن بالنقض أودعوا مذكرة مؤرخة في 22 أكتوبر 2008 بواسطة محاميهم الأستاذ : عبد اللهوم محمد أثار فيها ثلاثة أوجه لتدعيـــم طعنهـــم.

الوجـــــه الأوّل : مأخـــوذ من انعـــدام و القصور في الأسبـــاب.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من التناقض فيما قضى به القـــرار نفـــسه.

الوجـــه الثالث : مأخـــوذ من مخالفته القانون والخطأ في تطبيقـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاطـــلاع على الـــتماسات النـــيابة الـــعامة الكـــتابـــية.

في الشكل : حيث أن طعن بالنقض المتهمين استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498-504-505 و506 من ق.إ.ج فإنه يتعين قبوله شكلا.

في الموضـــــوع :

عـــن الوجه الأوّل المثار من قبل المتهمين الطاعنين : حيث أنّ المدعين في الطعن يعيبون على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب كونهم قد قدموا نسخة لرخصة السياقة محل التزوير تحمل الرقم الموجود في المحاضر المطعون فيها بالتزوير لكن المطعون ضده (ب.س.ع) أنكر تماما وجود بطاقة تعريف ورخصة سياقة تحمل نفس الرقم التسلسلي المذكور في المحاضـــر،

وحيث أنّ قضاة غرفة الاتهام لم يناقشوا هذا الجانب و لم يسببوا قرارهم واكتفوا بسرد الوقائع كما هـــي،

وحيث أنّ المدعين في الطعن يضيفون أن الرد على جميع الدفوع والطلبات هو شرط أساسي في قرار الإحالة على محكمة الجنايات أو قرار انتفاء وجه الدعوى و عدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى القصور في الأسباب و أنه تمّ تقديم رخصة المدعي بعدم وجودها و تزويرها كدليل لإثبات صحة أقوال الطاعنين، وبالتالي فإن قرار الإحالة الذي لم يناقش هذا الدفع و لم يرد عليه يكون مشوب بالقصور في التسبيب لكن حيث أنّ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّـــن و أنّ قضاة غرفة الاتهام قد علّلوا قرارهم بناءا على تصريحات الضحية وعلى الـــوثائق الرسمية المقدمة من طرف هذا الأخير وخاصة منها بطاقة التعريف الوطنية ورخصة السياقـــة،

وحيث أنّ قضـــاة غرفة الاتهام بعد تفحص الوثائق المقدمة في الملف اعتبروا حسب سلطة تقـــديرهم للوقائع والأعباء الموجودة في الملف أنها توجد قرائـــن قوية ضد المتهمـــين لارتكابهم الأفعال المنسوبة إليهـــم،

وحيث أن تقديـــر الوقائع والأعباء هو من صلاحيات قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 197 من ق.إ.ج ممّا يجعل الوجه الأوّل غير مؤسس ويتعيّن رفضه.

عـــن الوجـــه الثاني المثار من قبل المتهمين الطاعنـــن :

حيث أنّ المدعين في الطعن يعيبون على القرار المطعون فيه التناقض فيما قضى به القرار نفسه بحيث أن قضاة غرفة الاتهام يشيرون في حيثيات قرارهم بوجود رخصة سياقة تحمل الرقم التسلسلي لرخصة السياقة المذكورة في المحاضر محل التزوير المزعوم ثم يقررون اتهام الطاعنـــين بالتزوير في محررات رسمية و هذا يعد تناقضا بين تسبيب القرار المطعون فيه ومنطوقـــه .

لكـــن حيث أنّ بالرجوع إلى قرار غرفة الاتهام المطعون فيه يتبيّن و أنّ قضاة غرفة الاتـــهام قد عللوا قرارهم على وجود اختلاف بين المعلومات الخاصة بهوية الضحية المذكورة في بطاقة تعريفه الوطنية الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2001 تحت رقم 074000 عن دائرة (ح.ب) وبين المعلومات المتعلقة بهوية الضحية المسجلة في المحاضر المحررة من طرف المتهمين إضافة إلى المعلومات الناقصة حول هوية الضحية الواردة في نفس المحاضر والتي تشير إلى رقم الوثيقة التي نقل منهـــا المتهمين المعلومات الخاصة بالضحية دون تحديد طبيعة هذه الوثيقة و التي تحمل في نفس الوقت تاريخ صدورها مخالفا لتاريخ صدورها الحقيقـــي.

وحيث أن تقدير الأعباء الموجودة في الملف ضد المتهمين هو من صلاحيات قضاة الموضوع ولا يوجد في القرار تناقضا بين تسبيبه ومنطوقه ممّا يجعل الـــوجه الـــثاني غير مؤسس ويتعيّن رفضـــه.

عـــن الوجه الثالث المـــــثار من قبل المتهمين الطاعنين :

حيث أنّ المدعين في الطعن يعيبون على القرار المطعون فيه مخالفة القانـــون والخطأ في تطبيقه كون قضاة غرفة الاتهام قد أحالوا المتهمين على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية طبقا لأحكام المـــادة 215 من ق.ع دون أن يوضحوا في منطوق القرار أركان الجريمة و تحديد كيفية عملية التزوير وبدون ذكر إحدى الحالات الواردة في المادة 215 من ق.ع مما يجعل القرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة التزوير مخالف للقانـــون.

لكن حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن وأنّ قضاة غرفة الاتهام قد أشاروا بوضوح في حيثيات قرارهم إلى الوثيقة محل التزوير المتمثلة في محضر المعاينة المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 وكذلك المحضر المحرر بتاريخ 6 ماي 2001 من طرف المتهمين والموقع عليهما من طرفهم والذان جاء فيهما معلومات خاطئة وغير صحيحة فيما يخص هوية وتواريخ الوثائق الرسمية لإثبات هوية الضحيـــة والتي ذكرها المتهمين في المحاضر محل التزوير وبالتالي يكون قضاة غرفة الاتهام قد ذكـــروا بوضوح في تسبيب قرارهم الوثيقة محل التزوير والتي تعتبر فعلا مـــن المحررات الرسمية ما دام هي محررة من طرف موظفي إدارة الغابات مؤهلين قانونا لتحرير مثل هذه النوعية من المحاضر والتي تكسي قوة ثبوتية مطلقة بقوة القانون عن ما تضمنته من وقائع المعاينة حتى يطعن فيها بالتزوير كما أنّ قضاة غرفـــة الاتـــهام قد أشاروا أيضا في تسبيب قـــرارهم إلى الطريـــقة التي تمت بها عملية التزوير بتزييف جوهر الوثيقة المحررة من طرف المتهمين وظروف تحريرها بطريق الغش بتقريرهم وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبشهادة كذبا بأنّ الوقائع قد اعترف بها ووقعت في حضورهم وهذا ما نصت عليه صراحـــة أحكـــام المادة 215 من ق.ع .

وحيث أنّ منطوق القرار المطعون فيه يستخلص من تسبيب القرار ولا يوجد أي تناقض أو لبس بين تسبيب القرار ومنطوقه حول الجريمة محل الاتهام الموجـــه للمتهمين مما يجعل الـــوجه الثالث غير مؤسس ويتعيّن رفضـــه.

وحيث أن المصاريف القضائيـة يتحملها من يخسر طعنـه.

فلهـذه الأسبـاب

وبعد المداولـة القانونية تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيـا :

- بقبول طعون بالنقض المتهمين (م ب) -(م م) - (غ ب) - (ب أ) - (س ع)- (ب ل) - (م م) شكلا وفي الموضوع رفض الطعون لعدم تأسيسهـا.

والمصـاريف على عاتق المدعـين في الطعـن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من السـادة :

بباجـي حميـد	رئيس القسم رئيسـا
محـدادي مبـروك	مستشـارا مقـررا
قرمـوش عبد اللطيف	مستشـارا
عبـد النور بوفلجـة	مستشـارا
لويفـي البشيـر	مستشـارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـة، المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : بلواهـري ابتسـام، أمينة قسـم الضبـط.